

Distr.: General
6 March 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/736)]

٢٠٠٣/٥٦ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء سادسا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراراتها ١٢/٥٢ ألف و ١٢/٥٢ بء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، وكذلك إلى قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بحساب التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، في موعدها، وبالكامل، ودون شروط،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١) وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية^(٢) وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٣)،

وإذ تسلّم بأن عدم تسديد الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالغا بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأخر في دفع الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالحالة المالية للمنظمة،

وإذ تشدد على وجوب الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في صياغة وتنفيذ الميزانية البرنامجية والموافقة عليها،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، لكي يعهد لها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٤)، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٣ من الفرع ثالثا من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يُقدم، في شكل موحد، التنقيحات المتأخرة المطلوبة منذ وقت طويل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لضمان الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وكذلك لجميع القرارات ذات الصلة التي تحدد إجراءات الميزانية، كجزء من عملية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛

٦ - تقرر أنه لا يجوز إدخال تغييرات على منهجية الميزانية، أو إجراءات الميزانية وممارستها المتبعة أو على النظام المالي، دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، وفقا لإجراءات الميزانية المتبعة؛

(١) تُرد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق A / 56/6 و Corr.1 و Add.1 (Introductions, sections 1-33 and Income sections 1-3). انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)؛ و A/56/7/Add.1-7. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

(٤) ST/SGB/2000/8.

- ٧ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في القيام بتقييم متعمق للوظائف والموارد المالية، فضلا عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والموافقة عليها، بغية كفاءة التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- ٨ - توجب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المحدد وبالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتحسين شكل الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- ٩ - تلاحظ مع الارتياح العرض الواضح للميزانية البرنامجية بما في ذلك تقدم الرسوم البيانية التنظيمية، وتطلب إلى الأمين العام كفاءة أن يضمّن هذه الرسوم البيانية لدى عرضه إياها في المستقبل معلومات كاملة بشأن المقترحات المتعلقة بالوظائف الإضافية، وعمليات التحويل وإعادة التصنيف؛
- ١٠ - تقرر أن يكون جدول ملاك الموظفين لكل سنة من فئسرة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقا لما يرد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- ١١ - تلاحظ بقلق التأخير في تقديم الباب ١١ بء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية؛
- ١٢ - تفي على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الإصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الشكل المستخدم حاليا في عرض التقديرات الإجمالية والصفائية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أجل تعزيز إمكانية المقارنة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الخيارات في هذا الصدد؛
- ١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداده للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وبالتوصيات المعتمدة ذات الصلة التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠ من تقريرها^(٦) فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٨ من تقريرها^(٧)، مع مراعاة الطابع الحكومي الدولي، والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بإدراج فصل يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل لتغطية أنشطة الباب ١ من الميزانية في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٨)، تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

- ١٧ - تكرر تأكيد أن مؤشرات الإنتاج ينبغي أن تُستخدم، حسب الاقتضاء، لقياس أداء الأمانة العامة وليس أداء الدول الأعضاء؛
- ١٨ - تؤكد ضرورة أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وكفؤ وفعال؛
- ١٩ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالقيام، في جملة أمور، منها الوفاء بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، ودون شروط، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

ثانيا

- ٢٠ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل، بالشكل الذي اعتمدها به الجمعية العامة، ستظل تُشكل التوجيه الرئيسي للأمم المتحدة في مجال السياسة العامة؛
- ٢١ - تكرر التأكيد على أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ هي ما يلي:
- (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٢٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢٣ - تشدد على وجوب التقيد بالبرامج التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة، وتنفيذ تلك البرامج والأنشطة تنفيذًا كاملاً بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة؛
- ٢٤ - تؤكد من جديد أن التغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها تدخل في إطار الصلاحية الحصرية للجمعية العامة؛
- ٢٥ - تلاحظ بقلق أن بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لا تتفق مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة لفترة السنتين، بما يتفق اتفاقاً

كاملا مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٤، لا سيما فيما يتعلق بالإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، مع مراعاة الولايات الخاصة بفترة السنتين؛

٢٦ - **تكرر التأكيد** على أن تخصيص الموارد ينبغي أن يعكس بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل، وتلاحظ أهمية اعتماد الممارسات الإدارية الكفوءة والفعالة داخل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون والتعلم ومقارنة الخبرات بين مراكز عمل الأمم المتحدة بحيث يتم اعتماد الممارسات المُثلى على نطاق واسع، وفق المقتضى؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى اعتماد التدابير اللازمة لتحسين الإدارة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين؛

٢٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٩ التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تفسيرا أحسن لاستخدام التكاليف الموحدة وأسعار الوحدات؛ وتلاحظ بأسف انتفاء هذه التفسيرات وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج هذه المسألة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٩ - **تؤكد** على أن حساب التكلفة ونظام تكلفة النواتج هما جزء مهم من عملية فعالة وشفافة لاتخاذ القرارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٠ - **تؤكد** من جديد أحكام الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد^(٤) وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الجهود التي بذلها، وتؤكد من جديد أيضا على أن تطبيق المادة ١٠٥-٦ (أ) من هذه القواعد ينبغي أن يبقى معبرا عن الفهم بأن الموافقة على الخطة المتوسطة الأجل والموافقة على الميزانية البرنامجية يشكلان إعادة تأكيد للولاية التي ينطويان عليها؛

٣١ - **تلاحظ بقلق** أن التكلفة العالية لتكنولوجيا المعلومات وما يتصل بها من معدات في بعض مراكز العمل بعيدا عن المقر؛

٣٢ - **تشير** إلى قرارها ٥٦/٢٣٩، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم من جديد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين استراتيجيته المقترحة لتكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين الكفاءة والتحديد الواضح لمسؤوليات الأمانة العامة، وتحسين عملية اتخاذ القرارات وتحديد أولويات تكنولوجيا المعلومات؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن إجراء عرض أكثر اتساقا للتكاليف المقترحة بشأن الخدمات والمعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أن يتضمن العرض تفصيلا لتكلفة المعدات وصيانتها حسب الوحدة، ويميز بوضوح كامل بين التكاليف الداخلية والخارجية؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لخدمات المكتبات تشمل مكتبة داغ هرشولد والمكتبات الكائنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمكتبات في اللجان الإقليمية، ومكتبات الإدارات، والمكتبات في مراكز الإعلام، والمكتبات الوديعية من أجل تحديد غرض خدمات مكتبات الأمم المتحدة، ومعرفة زبائنها أو مستخدميها الأساسيين، وعلاقات

المكثبات والدور الذي تؤديه بما في ذلك أفضل السبل للاضطلاع بولايتها من خلال الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يطبق في أقرب وقت ممكن طرقا جديدة وأكثر فعالية في توفير خدمات

المكثبات؛

٣٦ - **تقرر** إدخال تغييرات، وفق ما يتضمنه المرفق الأول لهذا القرار، على السرود البرنامجية من النص النهائي المنشور

للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو المعبر عنه في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين وأحكام هذا القرار؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إدخال الممارسة التي بموجبها تكون الإدارات المستخدمة داخل الأمانة

العامة للأمم المتحدة مسؤولة في إطار ميزانيتها الخاصة عن استهلاك وإبقاء بدل الخدمات المركزية التي يجري حاليا تحملها مركزيا في إطار الباب ٢٧، خدمات الدعم المشتركة، من الميزانية العادية، وأن يقدم عن ذلك تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

ثالثا

٣٨ - **توافق** على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣٩ - **تؤكد مجددا** على الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٣/٥٥، التي بموجبها قررت الجمعية، في جملة أمور، أن يجري تمويل

الاحتياجات الإضافية البالغة قيمتها ٩٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) والمشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لتمويل المهام السياسية الخاصة بما يتفق وأحكام القرار ٢١٣/٤١؛

٤٠ - **تؤكد من جديد** دعمها للحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة ولبيداتئ الفعالية والكفاءة والزهة المنصوص عليها

في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤١ - **تؤكد من جديد أيضا** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف، وتحولها،

وحذفها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويده الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف العالية الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٤٢ - **تؤكد على أنه** لن يكون هناك سقف اعتباطي لميزانية الأمم المتحدة، وأن الموارد التي يقترحها الأمين العام، في

سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات، من أجل ضمان تنفيذها على نحو تام وفعال وكفؤ؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديرات عن إجمالي

الموارد، المستمدة من جميع مصادر التمويل، التي بإمكانه الاستعانة بها ليكون قادرا على تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات تنفيذيا كاملا على نحو فعال وكفؤ؛

- ٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين دراسة مستكملة عن إيجاد حل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات مع مراعاة قرارها ٢١/٤١؛
- ٤٥ - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة الموكلة على نحو تام وكاف وفعال وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- ٤٦ - **تؤكد على** ضرورة تقديم الدول الأعضاء للموارد الكافية لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة الموكلة على نحو تام وكاف وفعال؛
- ٤٧ - **تكرر التأكيد على** ضرورة حرص الأمين العام على استخدام الموارد للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة فقط؛
- ٤٨ - **تلاحظ** الاعتماد الكبير لبعض البرامج على الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة، في ضوء البرامج والأنشطة الموكلة، وتؤكد على أن المهام الأساسية للأمم المتحدة ينبغي تمويلها، من حيث المبدأ، بقسمة تكاليفها بين الدول الأعضاء؛
- ٤٩ - **تلاحظ بقلق** الاتجاه التخفيض الحالي والمتوقع في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتلاحظ أن هذا التخفيض في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد يكون له أثر سلبي على تنفيذ البرامج والأنشطة بشكل فعال، لا سيما تلك البرامج التي لا تزال تمول بقدر كبير من هذه الموارد أساسا؛
- ٥٠ - **تلاحظ** أن معظم الأموال الخارجة عن الميزانية مرتبطة بعمليات محددة وتستخدم وفقا لرغبات المانحين، وتطلب إلى الأمين العام أن يحرص على ألا يؤثر ذلك في طبيعة البرنامج أو في توجه ولاياته؛
- ٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام مراعاة أن يكون اختياره للاستشاريين والخبراء والموظفين الذين تندرج تكاليفهم تحت بند المساعدة المؤقتة العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وفقا لمبادئ الميثاق وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛
- ٥٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في اقتراحات الميزانية البرنامجية مستقبلا، أن تكون الاحتياجات من أفرقة الاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة يبين فيها كل من تلك الاحتياجات على حدة؛
- ٥٣ - **تؤكد من جديد** أن معدل الشغور هو أداة في القيام بالحسابات المتعلقة بالميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- ٥٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ويقلل كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛
- ٥٥ - **تقرر** أن يكون معدل الشغور البالغ ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,١ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة أساسا في حساب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣؛

- ٥٦ - تلاحظ أن الجمعية العامة، في حالة ما إذا كانت معدلات الشغور الفعلية أدن من المعدلات المتوقعة في الميزانية، ستقدم عند الاقتضاء موارد إضافية في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو في كليهما، لتفادي وضع قيود على تعيين الموظفين؛
- ٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين الموظفين بسرعة عن طريق التخطيط السليم وتبسيط الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بغية تجنب أي آثار ضارة قد يلحقها معدل الشغور المرتفع بفعالية تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛
- ٥٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عدم الإبقاء على الوظائف التي تترك شاغرة عن عمد، لتكون بمثابة وسادة تستوعب تكاليف المهام الخاصة وغيرها من الأنشطة المأذون بها "في حدود الموارد المتاحة"؛
- ٥٩ - تؤكد من جديد علي الفقرتين ٦٢ و ٦٣ الواردتين في مرفق قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛
- ٦٠ - تأسف لأن الأمين العام لم يجر استعراضا شاملا لهيكل الوظائف في الأمانة العامة، ولم يقدم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمعالجة ما تنسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا؛
- ٦١ - تقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف التي طلب الأمين العام في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ترفيتها إلى رتب أعلى؛
- ٦٢ - تلاحظ بقلق عدم تقديم الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة الذي طلب في قرارها ٢٤٩/٥٤ لمعالجة ما تنسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا، وتؤكد من جديد ضرورة تقديم الاستعراض الشامل في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٦٣ - تلاحظ أيضا بقلق عدد حالات إعادة تصنيف الوظائف والوظائف الجديدة في الرتب العليا التي اقترحتها الأمين العام، والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الخلل في هيكل ملاك الموظفين لمنظمة تنسم بالفعل بكثرة عدد الوظائف من الرتب العليا؛
- ٦٤ - تلاحظ كذلك بقلق أوجه القصور في الموجود من الآليات التي تقترح تصنيف الوظائف وتتولى عملية شغل الوظائف المعادة تصنيفها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية جديدة تحسب إشراف مكتب إدارة الموارد البشرية تتجمع لديها كل اقتراحات إعادة التصنيف، شريطة أن تستوفي أي اقتراحات من هذا القبيل المعايير التالية:
- (أ) أن تكون الاقتراحات ذات طابع استثنائي؛
- (ب) أن يكون لها ما يبررها من حيث تغير طبيعة العمل أو نطاقه؛
- (ج) أن تتوفر تفاصيل كاملة تبين مدى الزيادة في حجم المسؤولية؛
- (د) أن تشفع تلك الاقتراحات بإحصاءات لحجم العمل يمكن تبريرها والتحقق منها؛

- (هـ) وجوب ألا تساعد في أي طلب ينطوي على تحديد لرتبة وظيفية ما إلا المبررات التي تتصل بالوظيفة ذاتها دون الإشارة إلى شاغلها أو شاغلها المحتمل؛
- (د) أن يكون الشاغل المحتمل للوظيفة المقترح إعادة تصنيفها قد ربط على تلك الوظيفة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل؛
- ٦٥ - تشدد على ضرورة عدم استخدام إعادة التصنيف كأداة للترقية وعلى عدم شغل الوظائف المعاد تصنيفها إلا بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية مع الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في التعيين والتنسيب؛
- ٦٦ - **تلاحظ بقلق** الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير شامل عن هذه المسألة؛
- ٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الامتثال الكامل للسياسات والمعايير والأنظمة والقواعد المعتمدة في مجال السفر، لا سيما فيما يتعلق بكفالة القيام بالرحلات بأقصر الطرق وأكثرها توفيراً؛
- ٦٨ - **تلاحظ** مسألة اللجوء في الوقت الراهن إلى التداول عن طريق الفيديو كوسيلة اتصال داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس هذه المسألة بصورة شاملة ويوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد، في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين إدارات المقر ذات الصلة واللجان الإقليمية من أجل كفالة جودة النواتج والخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء ومعالجة جوانب الازدواجية والتداخل في الخدمات، إن وجدت، وتحسين كفاءة أنشطة دعم البرامج، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧٠ - **تقرر** تخفيض الموارد التي اقترح الأمين العام تخصيصها لاحتياجات تشغيلية معينة على النحو التالي:
- (أ) سفر الموظفين، بواقع ٢٨ مليون دولار؛
- (ب) الخدمات التعاقدية، بواقع ٦٤ مليون دولار؛
- (ج) مصروفات التشغيل العامة، بواقع ١٩٧ مليون دولار؛
- (د) اللوازم والمواد، بواقع ١٤ مليون دولار؛
- (هـ) الأثاث والمعدات، بواقع ٧٢ مليون دولار؛
- (د) الاستشاريون والخبراء، بواقع مليوني دولار، وذلك باستثناء المخصصة في إطار الباب ٩، لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الأبواب ١٦ إلى ٢٠، للجان الإقليمية؛
- (ز) تكنولوجيا المعلومات، بواقع ١٠ ملايين دولار، وذلك باستثناء الموارد المخصصة للجنة الاقتصادية لأفريقيا في إطار الباب ١٦؛

رابعاً

- ٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة مزيد من التوازن في نسبة تكاليف الموظفين المخصصة لدعم البرامج مقارنة بالموارد المخصصة لبرنامج العمل نفسه في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ٧٢ - **تلاحظ بقلق** النسبة المرتفعة من وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية مقارنة بوظائف الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقرير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، حسماً يقتضيه الأمر؛
- ٧٣ - **تلاحظ** الفقرة سادساً - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقي، كمبدأ عام، نسبة موظفي الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية قيد الاستعراض، مع مراعاة أثر الاستثمارات في التكنولوجيا الجديدة على المنظمة وعلى أن يوضع في الاعتبار الاختلاف بين ولايات وبرامج عمل مراكز العمل المختلفة؛
- ٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد تنفيذ أساليب التقييم^(٤)، باستعراض منشورات الأمم المتحدة وموادها الإعلامية لكفالة ما يلي:
- (أ) عدم الازدواجية بينها وبين أي منشورات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة؛
- (ب) توجيهها إلى جماعة محددة؛
- (ج) استهدافها للجمهور المناسب؛
- (د) تأثيرها في ذلك الجمهور بشكل ملموس؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن أساليب تعزيز أنشطة النشر؛
- (و) تحديد التكلفة المباشرة وغير المباشرة لعمليات إنتاج المواد وترجمتها ونشرها، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام كفالة معاملة اللغات الرسمية الست في مكتبة داغ همرشولد على قدم المساواة، وذلك في كل من وسائل النشر التقليدية ووسائل الإعلام الإلكترونية، ومن بينها الإنترنت؛
- ٧٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر بعين الاعتبار في أهمية توفر أخصائين في مكتبة داغ همرشولد لتوفير خدمات الفهرسة وتجهيز مجموعات المنشورات باللغات الرسمية الست، وتيسير استعانة الوفود بالأعمال والوثائق المرجعية والارتقاء بمستوى حيازات المكتبة من أعمال وكتب مرجعية في كل ما يعنى المنظومة من أبواب المعرفة وذلك باللغات الرسمية الست؛
- ٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمضي بخطى حثيثة في جهوده الرامية إلى شغل جميع الوظائف الشاغرة حالياً في مكتبة داغ همرشولد وكفالة سرعة وفعالية تجهيز المواد باللغات الرسمية الست؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٧٨ - تلاحظ بقلق إمكانية حدوث ازدواجية في بعض المهام بين أقسام مكتب العلاقات الخارجية وإدارة شؤون المعلومات، اللذين تشمل مهام كل منهما الدعوة والترويج وصون علاقات الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة الهامة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٧٩ - تقرر أن تنشئ في مكتب الأمين العام منصب أمين مظالم برتبة أمين عام مساعد، يدعمه موظف شؤون قانونية برتبة ف - ٤ بدلا منوظيفتين من رتبة مد - ٢ و ف - ٤ المقترحتين أصلا في الباب ٢٧ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الرتبة الملائمة للوظيفة في المستقبل؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٨٠ - تلاحظ بقلق عدم مراجعة معايير الإنتاجية للمترجمين الشفويين منذ عام ١٩٧٤، وعدم حصول تغيير كبير في معايير عبء العمل للترجمة التحريرية وطرقها، فضلا عن الشكاوى بشأن نوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

٨١ - تطلب إلى الأمين العام كفاءة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل في جميع مراكز العمل بالمنظمة؛

٨٢ - تؤكد على ضرورة توحى المساواة في معاملة جميع مراكز العمل فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من أجل كفاءة اضطلاعها بولاياتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أو في موعد أقصاه دورتها السابعة والخمسون، عن طريق الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المختصة، مقترحات محددة لتحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة المطلوبة في إطار الباب ٢ إلى وظائف ثابتة حيثما يؤدي بشكل ملموس إلى زيادة الكفاءة وتحسين نوعية الخدمات؛

٨٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أساليب العمل والمهام ومعايير الإنتاجية، وعن نوع وكم مهام إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وعن المهام المساندة داخل الأمانة العامة، مع مراعاة ضرورة تقديم اقتراحات بشأن الاستخدام الكفؤ للموارد، والنظر في أفضل سبل أداء الإدارة لولاياتها؛

٨٥ - تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة أولا - ٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥) التي تفيد بأن ترتيبات السداد التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لخدمات المؤتمرات مطبقة بصورة جيدة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة حالات اضطراب التدفق النقدي؛

٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير أداء الميزانية، معلومات شاملة (في شكل جداول) عن مدى استعانة دوائر الأمم المتحدة للغات بالمساعدة المؤقتة في مراكز العمل الواقعة تحت مسؤولية إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، على أن يبين تفصيلاً اللغات وعدد الموظفين (المحليين أو غير المحليين) وعدد أيام العمل والنفقات (فيما يتعلق بالموظفين المحليين وغير المحليين)؛

٨٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المقترح تخصيصها لتكاليف السفر في إطار البرنامج الفرعي ٢، في نيويورك، بمبلغ ٢٠ ٠٠٠

دولار؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٨٨ - **تلاحظ بقلق** إمكانية ازدواج بعض الأنشطة المدرجة في البرنامج الفرعي ٤ مع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

٨٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المقترح تخصيصها لتكاليف سفر الممثلين في إطار هيئات تقرير السياسات بمبلغ ١٠ ٠٠٠

دولار؛

الباب ٤

نزع السلاح

٩٠ - **تقرر** إنشاء وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية (١ ف - ٥ و ١ ف - ٤) ووظيفة جديدة واحدة من فئة

الخدمات العامة (رتب أخرى)؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٩١ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٧/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة محكمة العدل الدولية إلى استعراض مهامها الإدارية بغية إدخال نظام ميزنة تقوم على

النتائج؛ وتحديث عمليات تدفق العمل؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات لجملة أمور منها الترجمة عن بعد والأخذ بنظام لتقييم أداء الموظفين؛

الباب ٨

الشؤون القانونية

- ٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام السعي لإصدار وثائق تدوين القانون الدولي والصكوك القانونية في وقت مناسب وتوافرها بقدر أكبر بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

- ٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر، بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، مع تفادي الازدواج وتحقيق القدر الأمثل والفعال لاستخدام الموارد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٩٥ - **تقرر** إنشاء سبع وظائف جديدة من الرتبة ف - ٢ حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية فضلاً عن وظيفتين أخريين من الرتبة ف - ٢ حسبما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

الباب ١٠

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

- ٩٦ - **تؤكد** من جديد مرة أخرى، ما قرره في الفقرة ٩٥ من قرارها ٢٤٩/٥٤، القاضي بمنح الأولوية للتنمية في أفريقيا، وتكرر طلبها السابق للأمين العام بمواصلة جهوده لحشد موارد إضافية لتنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛
- ٩٧ - **تلاحظ مع التقدير** الخطط الإنمائية التي تقودها البلدان الأفريقية والتي تملكها البلدان الأفريقية، من قبيل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛

الباب ١١ ألف

التجارة والتنمية

- ٩٨ - **تؤكد** أنه ينبغي لإعادة هيكلة الإدارة أن تحقق مكاسب محددة على نحو واضح من حيث الإنتاجية و/أو تحقيق

وفورات؛

الباب ١٢

البيئة

٩٩ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تزال تعتمد في تنفيذها إلى حد كبير على الموارد الخارجة عن الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام بذل كافة الجهود لكفالة استقرار تمويل أنشطة البرنامج وإمكانية التنبؤ بهذا التمويل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الفقرة ١١٠ من قرارها ٢٤٩/٥٤؛

الباب ١٣

المستوطنات البشرية

١٠٠ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تعتمد بصورة كثيفة في تنفيذها على الموارد الخارجة عن الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام بذل كافة الجهود لكفالة استقرار تمويل أنشطة المركز وإمكانية التنبؤ بهذا التمويل، وفي هذا الصدد تعيد التأكيد على الفقرة ١١٤ من قرارها ٢٤٩/٥٤؛

١٠١ - **تؤكد** ضرورة تزويد المركز بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من أن ينفذ تنفيذاً فعالاً للإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين بشأن المدن والمستوطنات الأخرى في الألفية الجديدة^(٧) تنفيذاً فعالاً؛

١٠٢ - **تكرر** طلبها للأمين العام الوارد في الفقرة ١١١ من قرارها ٢٤٩/٥٤، وفقاً للفقرة ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل^(٨) وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، أن يواصل كفالة مزيد من الأداء الفعال للمركز عن طريق جملة أمور منها توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لتمكينه من الاضطلاع بولايته حسبما أوصت به الجمعية العامة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

١٠٤ - **تحيط علماً مع بالغ القلق** بالتقارير الخاصة بالمخالفات الإدارية الخطيرة في أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والموثقة في التقارير الأخيرة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(٧) القرار د-٢/٢٥، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح المشكلات الإدارية على الفور؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي من أجل التنمية

الياب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٠٦ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع معدلات الشواغر في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكرر في هذا الصدد ما ورد في الفقرة ٥٠

من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٩/٥٤؛

١٠٧ - **تأسف** لعدم تلبية الطلب الوارد في الفقرة ١٢٣ من قرارها ٢٤٩/٥٤ لجعل معدل الشغور لا يتجاوز ٥ في المائة

في غضون فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فورية لتخفيض معدل الشواغر الكبير تخفيضاً جوهرياً وهو معدل يعوق تنفيذ البرامج في اللجنة؛

١٠٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٢٣ من قرارها ٢٤٩/٥٤ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، على سبيل

الأولوية، لجعل معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا يتجاوز ٥ في المائة؛

١٠٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تعاني من ارتفاع كبير في معدل الشغور على

مستوى الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع الوظائف الواردة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بنقل أية وفورات محققة من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خلال فترة السنتين

نتيجة لتدابير الإصلاح ومكاسب الكفاءة إلى مراكز التنمية دون الإقليمية؛

١١١ - **تكرر أيضاً طلبها** إلى الأمين العام بأن يزود المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالموظفين الأساسيين من

الفئة الفنية اللازمين لتمكين المعهد من العمل بفعالية لأجل الوفاء بولاياته؛

١١٢ - **تعرب عن قلقها** لعدم كفاية الاتصال المناسب بين مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومراكز التنمية دون الإقليمية

الخمسة، وبين اللجنة وبقية منظومة الأمم المتحدة، وتقرر، في هذا الصدد، استثناء اللجنة من تخفيضات تكنولوجيا المعلومات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧٠ (ز) من هذا القرار؛

١١٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز فعالية قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توزيع المعلومات من خلال استخدام الوسائل

الإلكترونية، وفي هذا الصدد، تشارك اللجنة الاستشارية رأيها الوارد في الفقرة خامساً- ٢٠ من تقريرها^(٤) بأن برنامج تحديث عمليات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا برنامج هام، ولذلك يجب ألا يتوقف إتاحة الموارد له على إمكانية الاستيعاب من داخل الاعتمادات المرصودة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي نفقات إضافية قد يجرى تكبدها في سياق تقرير أداء الميزانية؛

١١٤ - **تطلب** أن يقدم الأمين العام تقريراً عن التقدم المحرز في استخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والكفاءات

الناجمة عنه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١١٥ - تسلم بأن للجنة الاقتصادية لأفريقيا دورا كبيرا تقوم به في تنفيذ المبادرات الأفريقية الجديدة، مثل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١١٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لاستخدام مركز المؤتمرات إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك استخدامه الخارجي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية في أوروبا

١١٧ - تلاحظ بقلق الافتقار إلى التفاصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن تكاليف الوحدات لاستبدال المعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات أو اقتنائها؛

١١٨ - تلاحظ زيادة الموارد المقترحة للدعم الخارجي لتعزيز برنامج تكنولوجيا المعلومات؛

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١١٩ - تني على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنفيذها برنامج الإصلاح الموضوع للجنة؛

١٢٠ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الاتجاه التنافسي المشهود في الموارد الخارجة عن الميزانية وإزاء تأثيره على مستوى أنشطة التعاون التقني؛

١٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مقترحات عملية لمواجهة التأثير المترتب عن تضائل الموارد الخارجة عن الميزانية والمخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ جميع البرامج الفرعية والأنشطة المتعلقة بكل برنامج منها تنفيذًا كاملاً؛

١٢٣ - تلاحظ بقلق أن خدمات المستشارين والخبراء تستغل أيضا للتحقق من آراء الأمانة العامة؛

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بشكل كامل إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا باللغة العربية، وهي اللغة التي تناسب بشكل أفضل احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، فضلا عن لغات العمل الأخرى للجنة، من أجل تلبية احتياجات القراء خارج الإقليم، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

١٢٥ - **تلاحظ بقلق** أن الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أعد قبل أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل ولم تُعد صياغته عند تقديمه وفقا للخطة المتوسطة الأجل التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

١٢٦ - **تلاحظ** أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بممارسة الحق في التطوير والبحث والتحليل لم يتم التمييز بينها بصورة واضحة في البرنامج الفرعي ١، وتطلب أن يقدم الأمين العام مقترحات عملية لمعالجة هذه المسألة في سياق تفتيحات الخطة المتوسطة الأجل لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٢٧ - **تلاحظ أيضا** وجود ٢٢ مشاركا في برنامج عمل حقوق الإنسان من بين اللجان واللجان الفرعية والأفرقة الأخرى، وتطلب أن يقدم الأمين العام مقترحات عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بهدف ترشيد وتبسيط آلية حقوق الإنسان، فضلا عن تحديد المقررين، وعدد الاجتماعات والتقارير والمنشورات، بغية تفادي الازدواجية وتعزيز الكفاءة والفعالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية التالية؛

١٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض إداري شامل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أساليب عملها ومهامها، مع مراعاة الحاجة إلى تقديم مقترحات بشأن استخدام الموارد بكفاءة وفاعلية وكذلك بشأن هيكلها التنظيمي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة في هذا المضمار؛

١٢٩ - **تلاحظ** أن معظم الأموال الخارجة عن الميزانية مربوطة بعمليات معينة وأنها تستخدم بناء على رغبات الجهات المانحة، وتطلب أن يكفل الأمين العام عدم تأثير ممارسة ربط التمويل على سياسات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو سياسات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية بوصفها أجهزة دولية محايدة لتعزيز حقوق الإنسان؛

١٣٠ - تقرر إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف ٣- وأخرى من فئة الخدمات العامة (فئات أخرى) لأغراض تسيير عمل المفوضية؛

١٣١ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المقترحة للأثاث والمعدات في إطار دعم البرنامج بمبلغ ٤٠ ٢٠٠ دولار؛

١٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج تمويل مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى بصورة رسمية كجزء لا يتجزأ من الميزانية العادية لحقوق الإنسان فترات الستين المقبلة؛

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

١٣٣ - تعرب عن بالغ أسفها لأن المبالغ التي كانت عمول في السابق في إطار الوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى ومصروفات التشغيل العامة والوظائف والمواد قد عرضت بطريقة تنقصها الشفافية في إطار تقديم المنح والتبرعات؛

١٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد إدراج الاحتياجات من الموارد حسب وجوه الإنفاق مع مخصصات أخرى عدا المنح والتبرعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام استعراض تمويل مفوضية شؤون اللاجئين من الميزانية العادية بطريقة تتسم بالشفافية؛

١٣٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض الاحتياجات من الموارد حسب وجوه الإنفاق مع مخصصات أخرى عدا المنح والتبرعات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

١٣٧ - توجب بالجهود التي بذلها عدد من المانحين خلال العام الماضي لصالح البرنامج؛

١٣٨ - تلاحظ بقلق ما يترتب على نقصان الموارد الخارجة عن الميزانية من تأثير مباشر على نوعية الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

١٣٩ - تقرر أن تعيد إلى الميزانية العادية الوظائف الدويلسة الخمس (١ ف-٥، و ٤ ف-٤)، الممولة حاليا من موارد الوكالة الخارجة عن الميزانية، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

١٤٠ - تقرر إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٤ لأداء وظائف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٦

الإعلام

- ١٤١ - **تقرر** إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في شعبة الأخبار ووسائل الإعلام لمنتج برامج إذاعية باللغة البرتغالية؛
- ١٤٢ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في مركز الأمم المتحدة للإعلام في دار السلام؛
- ١٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير مساعدة لغوية فيما يتعلق بالمواقع على شبكة الإنترنت في قسم تكنولوجيا المعلومات بشعبة شؤون الإعلام، بالإسبانية والروسية والصينية والعربية وأن يقدم اقتراحات، حسبما يراه مناسبا، لضمان خدمة جميع اللغات الرسمية بصورة متساوية؛
- ١٤٤ - **تؤكد** على الحاجة إلى وجود استراتيجية إعلام منسقة للأمم المتحدة، بهدف الجمع بين أنشطة مختلف أجزاء الأمم المتحدة بطريقة متكاملة؛
- ١٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين اقتراحات محددة بشأن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛
- ١٤٦ - **تؤكد** على وجوب توجيه موارد المنظمة الإعلامية بالشكل الملائم، لكفالة توجيه الأمم المتحدة رسالة متسقة من خلال منافذ شتى، إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير في شتى أنحاء العالم؛
- ١٤٧ - **تقرر** بالدور الحاسم لنظام الوثائق الرسمية كأداة أساسية للحصول على وثائق الأمم المتحدة بجميع أشكالها والوصول إلى شبكة الإنترنت التابعة للأمم المتحدة بوصفه مدخل الجمهور إلى أنشطة المنظمة؛
- ١٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن المسوغات المقدمة لتبرير الموارد المطلوبة لصالح مراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛
- ١٤٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن النتائج المالية المترتبة على تصحيح الاختلال في التوازن بين اللغات الرسمية الست على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛
- ١٥٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لتنظيم وعمل إدارة شؤون الإعلام، أخذا بعين الاعتبار الخطة المتوسطة الأجل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يتناول الاستعراض في جملة أمور ما يلي:
- (أ) سبل تنفيذ هذه الأنشطة بأكثر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛
- (ب) تركيز أنشطة الإدارة بحيث تعكس بصورة أفضل الأولويات الموضوعية للمنظمة ولولاياتها ذات الصلة؛
- (ج) الحاجة إلى زيادة تنسيق أنشطة الإعلام فيما بين إدارات الأمانة لتفادي ازدواج الجهود، ولتعزيز التكامل حيثما لزم ذلك؛

- (د) تقييم أثر مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع أخذ ولاياتها بعين الاعتبار؛
- (هـ) خيار تمويل مراكز الأمم المتحدة للإعلام على أساس تقاسم التكاليف مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تستفيد من خدمات مراكز الإعلام في كل موقع، وفوائد هذا الخيار؛
- ١٥١- تلاحظ بقلق كون وظيفة مكتب مركز الأمم المتحدة للإعلام في وسط أفريقيا لا تزال شاغرة، على الرغم من عدة نداءات وجهتها الدول الأعضاء في هذه المنطقة دون الإقليمية من أجل ضمان تعيين شخص ملء الوظيفة؛
- ١٥٢- تقرر مواصلة نشر مجلة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، وترصد مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض، وترحب بنية استخدام آلية نشر مشتركة لنشر المجلة؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الياب ٢٧

خدمات الدعم الإداري والمركزي

- ١٥٣- تطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ جميع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٣١/٥٥، المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتعلق بإدارة الموارد البشرية من طرف إدارة الشؤون الإدارية، بما فيها مكتب وكيل الأمين العام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

الياب ٢٧ ألف

مكتب وكيل الأمم المتحدة للشؤون الإدارية

- ١٥٤- تعرب عن قلقها بشأن العدد الكبير من الوظائف والموارد المكرسة لأنشطة الإدارة ودعم البرامج في إدارة الشؤون الإدارية وجميع الإدارات الأخرى؛

- ١٥٥- تشدد على ضرورة تمكين نظام المعلومات الإدارية المتكامل من إدارة مهامه الإدارية وتنفيذها حسب ما كان متوقفاً عند اقتراحه لأول مرة على الجمعية العامة^(٩)؛

- ١٥٦- تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض المهام والإجراءات والسياسات الإدارية، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بهدف إزالة الازدواج والإجراءات والممارسات البيروقراطية غير الضرورية والمعقدة داخل جميع إدارات وهيئات الأمانة العامة، ويكفل إدارة المنظمة بطريقة متكاملة بغية إزالة الازدواج؛

- ١٥٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير المعدات اللازمة لعمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وذلك لزيادة كفاءة الأمانة العامة وفعاليتها وجعلها أكثر حداثة؛

(٩) انظر A/C.5/43/24، الفقرة ٥٤.

الباب ٢٧ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

١٥٨ - **تقرر** خفض مصروفات التشغيل العامة على النحو المبين في الفقرة ألف-٢٧ دال - ١٦^(١٠) من الميزانية البرنامجية المقترحة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار وإلغاء عمليات صيانة ودعم أجهزة الإملاء في المنظمة، إذ أنها لا تتماشى مع الأهداف الرامية لاعتماد السبل الإلكترونية للعمل في المنظمة؛

١٥٩ - **تقرر أيضا** عدم الموافقة على الزيادة بمبلغ ٢ ١١٦ ٨٠٠ دولار للأثاث والمعدات لشعبة خدمات تكنولوجيا

المعلومات؛

١٦٠ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده الهادفة إلى توسيع نطاق الوصول مجاناً إلى نظام القرص الضوئي، على أن

يأخذ بعين الاعتبار القدرات الفنية للمكتب على الإنترنت باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة؛

الباب ٢٧ زاي

الإدارة، نيروبي

١٦١ - **توجب** بالالتزام الأمين العام بزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي زيادة تدريجية، بهدف

تفويض التكاليف الإدارية المفروضة على البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن خطته لفترات السنتين المقبلة؛

١٦٢ - **توجب أيضا** بإنشاء دائرة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، وتلاحظ مع الارتياح أن مرفق

خدمات المؤتمرات في نيروبي بدأ يشكل من النواحي التنظيمية والتشغيلية والمتعلقة بالميزانية جزءاً لا يتجزأ من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لشعبة خدمات المؤتمرات مبرمجة في إطار الباب ٢؛

١٦٣ - **تؤكد** من جديد على الفقرة ١٧٨ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٩/٥٤، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن

يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

١٦٤ - **تشير** إلى توصية اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى أن يحدّد بصورة أكثر دقة مستوى الخدمات المطلوب من

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتقديمها للمنظمات في نيروبي، ومعدلات تسديد كلفة تلك الخدمات، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بإتمام الاتفاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تحقيقاً لهذا الغرض؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية الممولة على نحو مشترك والنفقات الخاصة

(١٠) انظر (Sect.27D) A/56/6. وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦.

الباب ٢٩

الأنشطة الإدارية الممولة على نحو مشترك

١٦٥ - تؤكد على ضرورة ضمان عدم المساس في عملية الميزنة باستقلال وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة

الوحيدة الشاملة للمنظومة؛

١٦٦ - تعيد التأكيد على مقررها ٤٥٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦٧ - تؤكد من جديد على النظام الأساسي للوحدة، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٠؛

باب الإيرادات ٢

الإيرادات العامة

١٦٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الترتيبات القائمة المتعلقة بتكاليف استئجار مكتب مجموعة الـ ٧٧ والصين الواقع

في مقر الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المرفق الأول

التغييرات التي أدخلت على السرد البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١) على نحو ما وردت في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٢)، والتعديلات الإضافية

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

- ١ - في الفقرة ٢-٧، في آخر الجملة الأخيرة من الفقرة، يستعاض عن عبارة "على أساس المتوفر في حينه من قدرات للإدارة"، بعبارة "وفقا للفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠".
- ٢ - في الفقرة ٢-٨، في نهاية الجملة الرابعة، تدخل عبارة "، دون الإخلال بولايات الجمعية العامة".
- ٣ - في الفقرة ٢-١٩ (د)، في نهاية الفقرة الفرعية، يستعاض عن عبارة "في إطار الموارد المتاحة" بعبارة "وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإتخاذ الاستعمار".
- ٤ - في الفقرة ٢-٤٦ (أ)، بعد عبارة "ترجمة وكتابة المحاضر الموجزة" تضاف عبارة "ترجمة ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست".
- ٥ - في الفقرة ٢-٤٨، في نهاية الجملة الرابعة، تضاف العبارة التالية: "، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥".

الباب ٣

الشؤون السياسية

- ٦ - في الفقرة ٣-٣، بعد عبارة "مع الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي"، وفقا للفقرة ٣-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣) تضاف العبارة التالية: "ولمبدأي الرضا وعدم التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لأي دولة من الدول".

٧ - الجدول ٣-١٢:

(أ) تضاف في نهاية النص تحت خانة الإنجازات المتوقعة عبارة "وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة".

(ب) تحت خانة مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن الفقرة الفرعية ١^٦ المدرجة بعبارة "تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء نزولاً عند طلبها".

٨ - في الفقرة ٣-٢٦:

(أ) تحذف عبارة "عادلة وحرّة".

(ب) تضاف في نهاية الجملة عبارة "وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة".

٩ - في الفقرة ٣-٢٧:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) ١^٦ أ، تحذف عبارة "مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة"، وتضاف في النهاية عبارة "وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة".

(ب) في الفقرة الفرعية (د) ٢^٦، يستعاض عن عبارة "السلطات المحلية على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو المحلي" بعبارة "الهيئات الانتخابية الوطنية".

١٠ - في الفقرة ٣-٣٨، بعد الجملة الأولى، وفقاً للفقرة ١-٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل، تضاف الجملة التالية:

"ستقدم المساعدة للجنة تعزيزاً للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلام الإسرائيلية - الفلسطينية".

الباب ٤

نزع السلاح

١١ - يستعاض عن الفقرة ٤-١ بما يلي:

"يظل نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية مشددة وفعالة للغاية المنشودة في جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح. وتضطلع الدول الأعضاء بالمسؤوليات الرئيسية عن نزع السلاح، وتقوم الأمم المتحدة وفقاً لأحكام ميثاقها بدور محوري وتضطلع بمسؤولية رئيسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. وتضطلع إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل الأمين العام، بالمسؤولية عن تنفيذ البرنامج".

١٢ - يستعاض عن الفقرة ٤-٢ بما يلي:

“تنبثق ولاية تنفيذ البرنامج عن الأولويات التي حددتها قرارات الجمعية العامة ومقرراتها في مجال نزع السلاح، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (القرار د ١٠/٢). ومع أن أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، لا تزال تشكل الشاغل الرئيسي، ستواصل المنظمة عملها أيضا في ميدان نزع الأسلحة التقليدية”.

١٣ - في الفقرة ٤-٤، في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة “فضلا عن أفارقة الخبز المعينة بدراسات نزع السلاح” بعبارة “فضلا عن مؤتمرات الاستعراض وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والمسائل ذات الصلة، وأفارقة الخبز التي تساعد الأمين العام على إجراء دراسات نزع السلاح”.

١٤ - بعد الفقرة ٤-٤، تدرج فقرة جديدة ٤-٥-٥ فيما يلي نصها:

“يستمر توفير التدريب والخدمات الاستشارية، من خلال برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية، وذلك لتعزيز خبرتها بهدف المشاركة بفعالية أكبر في منديات التداول والتفاوض الدولية. وستساعد الإدارة أيضا الدول الأعضاء على زيادة وعيها للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية”.

ويعاد ترقيم الفقرات التالية.

١٥ - في الفقرة ٤-٦ سابقا؛ تُحذف عبارة “المسائل المتصلة بالألغام الأرضية”.

١٦ - في الفقرة ٤-١٤ سابقا:

(أ) بعد عبارة “جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح”، تُحذف عبارة “بغية مواءمته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة”.

(ب) يستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي:

“وسوف يضع مؤتمر نزع السلاح الصيغة النهائية لبرنامج عمله، الذي سيتضمن استئناف المفاوضات بشأن عدد من مسائل نزع السلاح ومواصلة الترويج لنزع السلاح الشامل، وفقا لجدول أعماله”.

١٧ - في الجدول ٤-٧:

(١) تحت مؤشرات الإنجاز:

١١ في الفقرة (أ)، بعد “تفاعلية”، تضاف عبارة “الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير”.

٢٢ يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

“زيادة عدد طالبي الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح وتوسيع نطاق تمثيل الدول الأعضاء في البرنامج وتقديم قدر أكبر من الدعم لبرنامج الزمالات في مجال نزع السلاح، من جانب الدول الأعضاء”.

١٨ - في الجدول ٤-٩:

(١) تحت مدخل “الإجازات المتوقعة”:

١٤ “ في الفقرة (أ)، يستعاض عن العبارة الواردة بعد “المسائل المتعلقة بنزع السلاح” بما يلي: “والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية”.

٢٤ “ في الفقرة (ب): يستعاض عن عبارة “بما فيها مسألة القذائف” بعبارة “مسائل محددة تتصل بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية”.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، يكون نص الفقرة الفرعية (أ) ١٤ على النحو الآتي:

“ (أ) ١٤ سجل يتضمن عبارات التقدير عن المساعدة المقدمة، مما فيها الدعم الفني والتنظيمي، لتنفيذ الاتفاقات في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ويشمل ذلك دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والاجتماعات المخصصة؛

١٩ - في الفقرة ٤-٢٥ سابقا:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) ٤ “تحذف عبارة “وجلسات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالقذائف (دورتان، ٤٠ جلسة، ٢٠٠٠)”؛

(ب) الفقرة الفرعية (أ) ٥ “بعد عبارة “دورتان” تضاف عبارة “٤٠ جلسة، ٢٠٠٢” بين قوسين؛

(ج) بعد عبارة “أسلحة الدمار الشامل” تضاف عبارة “ولا سيما الأسلحة النووية”، حيثما وردت في النص.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٢٠ - في الفقرة ٥-٣:

(أ) يستعاض عن الجملة الأولى، بالنص الكامل للفقرة ٣-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وهو

كما يلي:

“يتمثل الغرض العام من هذا البرنامج في صون السلام والأمن، من خلال نشر عمليات حفظ السلام وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويستمد السند التشريعي للبرنامج من مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وقد نُص على ولايات هذا البرنامج في قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها، وبشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبشأن

المساعدة في إزالة الألغام. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام يستمد السند التشريعي من قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتصلة بعمليات بعينها”.

(ب) في الجملة السابعة، يستعاض عن العبارة “على أساس جغرافي واسع” بعبارة “على أساس أوسع نطاق جغرافي

ممكن”.

(ج) بعد الجملة السابعة، تضاف الجملة التالية:

“يبد أن هذا لن يؤثر على البلدان المساهمة بقوات فيما تتخذه من قرارات تتعلق بسيادتها بشأن تشكيل وحداتها التي يتم نقلها إلى عمليات حفظ السلام في نطاق مبادئ توجيهية محددة للبعثة، حسبما وافقت عليه البلدان المساهمة بقوات”.

٢١ - في الفقرة ٥-٨؛ في نهاية الجملة قبل الأخيرة، يستعاض عن العبارة “عمليات السلام” بعبارة “عمليات حفظ السلام”.

٢٢ - في الفقرة ٥-٢٤؛ بعد العبارة “ولايات مجلس الأمن”؛ تحذف العبارة “وأن الأطراف الأخرى، ... دورها”.

٢٣ - في الفقرة ٥-٢٥ (ج)؛ بعد العبارة “تقدم الدعم للاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء”، يستعاض عن بقية الفقرة الفرعية بما يلي:

“مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، وفقس لولايات تشريعية”.

٢٤ - في الجدول ٥-١١؛ تحت بند مؤشرات الإنجاز (ب)، يضاف مؤشران جديداً كما يلي:

١ “تقليص مدة عملية التصفية؛

٢ “قيام قسم المطالبات وإدارة المعلومات في إطار خدمات الإدارة المالية والدعم المالي بتجهيز مطالبات البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب”.

٢٥ - في الفقرة ٥-٣٢؛ بعد العبارة “عناصر الشرطة العسكرية والمدنية المطلوبة”، تضاف العبارة: “لاستيفاء الشروط ذات الصلة لعمليات حفظ السلام”، وتحذف العبارة “إلى عمليات حفظ السلام”.

٢٦ - في الفقرة ٥-٣٣؛ في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)، يستعاض عن العبارة “عمليات السلام” بالعبارة (عملية) عمليات حفظ السلام”.

الياب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٧ - في الجدول ٦-٣:

(أ) تحت “الإنجازات المتوقعة” يصبح نص الفقرة (ج) كما يلي:

٢٠٥ (ج) تزايد إمكانية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الفضاء واستخدامها في جهودها المبذولة من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

(٢) تحت "الإنجازات المتوقعة":

٢٠٦ '١' يعاد ترقيم الفقرة (ج) لتصبح (ج) '١' وفيما يلي نصها:

٢٠٦ (ج) '١' ازدياد عدد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بالوصول إلى تكنولوجيا الفضاء واستخدامها".

٢٠٦ '٢' يضاف النص التالي بوصفه الفقرة (ج) '٢':

٢٠٦ (ج) '٢' زيادة فرص التدريب في البلدان النامية وتحسينها، بما في ذلك تقديم زمالات إلى أفراد من البلدان النامية للمشاركة في حلقات العمل واجتماعات الخبراء ودورات التدريب المتعلقة بمختلف مواضيع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها".

الباب ٨

الشؤون القانونية

- ٢٨ - في الجدول ٨-٨:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"توفير المشورة القانونية الرفيعة النوعية للأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، بما يؤدي إلى زيادة فهم القانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

(أ) "نوعية المشورة وحسن توقيتها ودقتها.

(ب) "عدد الصكوك التي وضعت في صيغتها النهائية.

(ج) "عدد وأثر الآراء المقدمة بشأن انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة".

- ٢٩ - في الجدول ٨-١٠:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

(أ) "زيادة حماية الحقوق القانونية للمنظمة وتقليل مسؤولياتها القانونية إلى أدنى حد، من خلال توفير المشورة القانونية الرفيعة المستوى إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة بما يؤدي إلى زيادة فهم الحقوق القانونية للمنظمة والالتزامات الواقعة عليها.

٤٠(ب) توفير المشورة والدعم القانونيين بمهدف تمكين المكاتب والإدارات والأجهزة الفرعية من تحقيق أقصى درجة من الالتزام بالنظم والقواعد والإصدارات الإدارية وفقا لسياسات المنظمة ومقاصدها^{١٠٠}.

٤١(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

٤٢(أ) نوعية ودقة وحسن توقيت المشورة والدعم القانونيين؛

٤٣(ب) عدد وأثر الآراء القانونية وغيرها من أشكال المشورة القانونية التي تزيد من قدرة مكاتب الأمم المتحدة على تفسير وتطبيق أحكام النظام القانوني للأمم المتحدة على حالات محددة، وعلى الالتزام بهذه الأحكام^{١٠١}.

- ٣٠ - في الجدول ٨-١٢:

تحت مؤشرات الإنجاز، يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) بالنص التالي:

٤٤(أ) زيادة عدد الصكوك القانونية الجديدة النابعة من عملية التدوين، والالتزام الدول بالصكوك القائمة؛ وما تعرب عنه الدول الأعضاء من رضا على نوعية الوثائق التي تعدها شعبة التدوين وحجمها وحسن توقيتها؛

٤٥(ب) رفع مستوى نوعية المنشورات والحلقات الدراسية التي تتناول قضايا القانون الدولي؛ وزيادة عدد مستخدمي موقع الشعبة على الشبكة العالمية^{١٠٢}.

- ٣١ - في الجدول ٨-١٤:

٤٦(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

٤٧(أ) زيادة احترام وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة؛ وبلوغ درجة أكبر من الوحدة والاتساق في تطبيقها.

٤٨(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني فوائد من المحيطات والبحار على نحو يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^{١٠٣}.

٤٩(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

٥٠(أ) زيادة عدد الصكوك القانونية التي تضعها الدول والمنظمات الدولية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات.

٥١(ب) مدى ارتياح الدول الأعضاء ينعكس فيما يلي:

٥٢^١ اعتراف الدول الأعضاء بأن المنتجات والخدمات المقدمة عن طريق البرنامج الفرعي ساعدت برامجها البحرية؛

٥٣^٢ زيادة مشاركة الدول الأعضاء في الهيئات والعمليات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار^{١٠٤}.

- ٣٢ - في الجدول ٨-١٦:

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) تحديث الممارسات التجارية.

"(ب) تقليل الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة.

"(ج) زيادة كفاءة المفاوضات التجارية.

"(د) تبسيط إدارة المعاملات وخفض تكلفة تلك المعاملات.

"(هـ) تقليل النزاعات في مجال التجارة الدولية".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) زيادة عدد المعاملات أو زيادة حجم التجارة الدولية المضطلع بها في إطار نظام استخدام النصوص

التشريعية وغير التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

"(ب) زيادة عدد القرارات التشريعية المتخذة استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي.

"(ج) زيادة عدد التجار الذين يستخدمون القانون التجاري الدولي المتسق في ممارسة تجارتهم أو يعتمدون

عليه في تلك الممارسة".

في الجدول ٨-١٨ - ٣٣

(أ) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) زيادة الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك تحسين وضعها، وزيادة

الاستفادة من المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة.

"(ب) احترام إطار المعاهدات الدولية والنهوض بسيادة القانون الدولي".

(ب) يستعاض عن كامل النص الوارد تحت "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

"(أ) تجهيز المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وتسجيلها ونشرها في الوقت المناسب وفقا للمادة

١٠٢ من الميثاق، وكذلك معالجة الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، بما فيها مجموعة معاهدات الأمم

المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والبيان الشهري للمعاهدات والاتفاقات الدولية، والفهرس

التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب من خلال الخدمات الإلكترونية.

"(ب) زيادة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الخدمات المقدمة في إطار هذا البند

الفرعي، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية.

٤٣(ج) زيادة ارتياح المستفيدين من الخدمات التي يقدمها قسم المعاهدات، بما فيها الخدمات الإلكترونية.”

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٤ - في الجدول ٩-٩:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة تضاف الفقرات الجديدة (هـ) و (و) و (ز) على النحو التالي:

٤٤(هـ) إنشاء إطار موسع لتبادل المعلومات والاتصالات مع الحكومات والمجتمع المدني.

٤٤(و) زيادة كفاءة وفعالية اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٤(ز) زيادة عدد التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وزيادة امثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير طبقاً للاتفاقية وتحسين التنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المساهمة في تنمية وتعزيز آليات حقوق الإنسان لكفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

(ب) تحت “مؤشرات الإنجاز” تضاف الفقرتان الجديدتان (هـ) و (و) كالتالي:

٤٤(هـ) عدد التصديقات على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعدد الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها إلى

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الوقت المناسب، وعدد التقارير التي تدرسها اللجنة.

٤٤(و) تطوير الأدوات والمنهجيات وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإدماج المسائل الجنسانية على نطاق

المنظومة من قبل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز قدرات اللجان الاقتصادية الإقليمية على العمل كهمزات وصل للتنسيق المشترك بين الوكالات في المسائل المتعلقة بالجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة.”

٣٥ - في الفقرة ٩-٦٢ (أ) ٣٤ (ب):

بعد عبارة “التقارير المتعلقة” تدرج عبارة “بالدراسات والمعلومات والوثائق الموحدة بشأن إساءة معاملة كبار السن”.

٣٦ - في الجدول ٩-١٣:

(١) تحت الإنجازات المتوقعة، يعاد ترقيم الفقرة (ج) إلى (ج) ١، وتضاف فقرة جديدة (ج) ٢ هذا نصها:

٤٤ ٢ “تحسين تنسيق وتنفيذ برنامج الطاقة الشمسية العالمي”.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، الفقرة (ج)، بعد عبارة “التنمية المستدامة” تضاف عبارة “بما في ذلك برنامج الطاقة

الشمسية العالمي”.

٣٧ - في الفقرة ٩-٦٩ (أ) ٦٤ في الجملة الأخيرة بعد “التنمية” تضاف عبارة “، بما في ذلك الطاقة الشمسية”.

٣٨ - في الجدول ٩-٢١، تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن الفقرة (هـ) بالنص التالي:

“تحسين إمكانية إطلاع الحكومات والهيئات الدولية على الوسائل التحليلية والخيارات والمنهجيات المتعلقة بالصلوات بين المواضيع والسياسات العامة السياسية والاقتصادية مثل الجزاءات الاقتصادية وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والعلاقة بين نزاع السلاح والتنمية، والجوانب ذات الصلة بالإنعاش والتعمير في فترة ما بعد الحرب”.

الباب ١٠

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٣٩ - في الجدول ١٠-٤:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

“(ب) زيادة الوعي والتفهم لقضايا التنمية في أفريقيا، مما في ذلك ما يتعلق منها بحالات ما بعد انتهاء الصراعات”.

(٢) تحت مؤشرات الإنجاز:

١٠ في الفقرة (ب)، تضاف عبارة “وأثر” بعد لفظة “مساهمة”.

١١ بعد الفقرة (د)، تضاف الفقرات الخمس التالية:

“(هـ) تقييم نوعية وحسن توقيت التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية لرسم السياسات والاستعراض بغية تيسير المداولات بشأن أفريقيا.

“(و) عدد وحدوى جلسات الإحاطة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية في أفريقيا.

“(ز) عدد وحدوى المنتديات المعقودة بين بلدان الجنوب برعاية فردية أو مشتركة.

“(ح) عدد زيارات موقع أفريقيا على شبكة الإنترنت.

“(ط) استخدام قواعد البيانات المتعلقة بأنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء غير الحكوميين ممن يسهمون في التنمية في أفريقيا”.

٤٠ - في الجدول ١٠-٦:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرتان التاليتان (د) و (هـ):

“(د) تحسين سبل الإبلاغ ونشر الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمبادرات بشأن أفريقيا.

“(هـ) تعزيز القدرة الوطنية على الإدارة الاقتصادية كعنصر مكمل لبناء السلام وحالات ما بعد حل المنازعات”.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

١٦ تضاف الفقرة التالية ويعد ترقيم الفقرات:

١٧ (أ) الإعراب عن الارتياح إزاء الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل.

١٨ (ب) في الفقرتين الجديدتين (ج) و (د)، تضاف عبارة "وأثر" بعد كلمة "عدد".

١٩ (ج) تضاف الفقرتان التاليتان (هـ) و (و) بعد الفقرة (د):

٢٠ (هـ) عدد وأثر المنتديات واجتماعات الخبراء التي تنظم لمعرفة ورصد معدل تنفيذ برنامج العمل.

٢١ (و) عدد وأثر أنشطة التدريب التي يجري تنظيمها وعدد موظفي التنمية المستفيدين منها.

٤١ - في الجدول ١٠-٨، يستعاض عن مؤشري الإنجاز بما يلي:

٢٢ (أ) قيام المستعملين بتقييم نوعية وحجم المعلومات التي يجري نشرها إقليمياً ودولياً عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

٢٣ (ب) إصدار نشرة "الانتعاش في أفريقيا" *Africa Recovery* في موعدها وبصورة منتظمة.

٢٤ (ج) عدد ونوعية المواد الإعلامية التي يجري إعدادها والمناسبات الإعلامية التي يجري تنظيمها لمواصلة تسليط الأضواء على أفريقيا على الصعيد الدولي.

الباب ١١ ألف

التجارة والتنمية

٤٢ - في الفقرة ١١ ألف - ٢، بعد الجملة الأخيرة، يضاف النص التالي:

٢٥ "من المتوقع أن يُيسر مجلس التجارة والتنمية تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ في إطار برنامج عمل الأونكتاد، وكذلك في العملية الحكومية الدولية للأونكتاد. ويتوقع أيضاً أن تضطلع الهيئات الإدارية في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بجهود مماثلة".

الباب ١٢

البيئة

٤٣ - في الفقرة ١٢-٢١:

٢٦ (أ) يستعاض، في الجملة الثانية، عن عبارة "جمع المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها وتفسيرها" بعبارة "جمع

المعلومات التي تقوم بها اللجنة وتحليلها".

(ب) في الجملة الثالثة، تضاف بعد عبارات "ترتيبات الإبلاغ الحالية"، العبارات التالية "ودعتها إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية".

٤٤ - في الفقرة ١٢-٢٢، في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "بالتشاور مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة".

٤٥ - في الجدول ١٢-١٠

(١) يُضاف إنجاز متوقع جديد (د) نصه كالتالي:

"(د) تنفيذ برنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي في العقد الأول من الألفية".

(٢) يُضاف مؤشر إنجاز جديد (هـ) نصه كالتالي:

"(هـ) اعتماد مجلس الإدارة لبرنامج استراتيجي جديد للقانون البيئي".

٤٦ - في الجدول ١٢-١٤:

(١) يُضاف إنجاز متوقع جديد (و) نصه كالتالي:

"(و) التقيد بأهداف الإعلان الدولي بشأن الإنتاج النظيف".

(٢) يُضاف مؤشر إنجاز جديد (و) نصه كالتالي:

"(و) عدد التوقعات على الإعلان الدولي للإنتاج النظيف".

الباب ١٣

المستوطنات البشرية

٤٧ - في الجدول ١٣-٩، تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن عبارة "سلطات المدن" بعبارة "السلطات المحلية".

الباب ١٤

منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨ - في الجدول ١٤-٥:

(أ) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) من الإنجازات المتوقعة بالفقرة ١٢-٧ (ب) من البرنامج ١٢ من

الخطة المتوسطة الأجل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وذلك على النحو التالي:

"توسيع نطاق المعارف والخبرات العالمية للتصدي لمشاكل الجريمة من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية والاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها

بصورة غير مشروعة، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن التشجيع على إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالتزاهة والكفاءة”.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

١٤’ يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بالفقرة ١٢-٨ (ب) من الخطة المتوسطة الأجل، وذلك على النحو المعدل التالي:

“الوعي بأفضل الممارسات والمعلومات المشورة، والبحوث التي أجريت والتقنيات الجديدة التي طورت وجرى تبادلها بين الدول الأعضاء بغرض التصدي للمشاكل المتعلقة بالجريمة فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالتزاهة والكفاءة”.

٢٤’ في الفقرتين الفرعيتين (ج) ١’ و (ج) ٣’ يستعاض عن عبارة “الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره” بعبارة “مشاكل الجريمة”.

٤٩ - في الفقرة ١٤-١٨ (أ)، يستعاض عن عبارة “استعداد الحكومات للمصادقة” بعبارة “تعاون الدول الأعضاء بالتصديق”.

٥٠ - في الفقرة ١٤-١٨ (ب)، تشطب عبارة “بما في ذلك من موارد البيانات الحكومية الحساسة”.

٥١ - في الفقرة ١٤-١٩ (أ) تضاف فقرة فرعية جديدة ٦’ هذا نصها:

٦’ “اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني ضد الفساد:

أ - الخدمة الفنية للجلسات. ٦ دورات لمدة أسبوعين (١٢٠ جلسة)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية. تقدم ستة تقارير إلى اللجنة المخصصة تضم، في جملة أمور، جدول أعمال مشروحا مع إحالة مشروع النص الذي تقدمت به الدول ومساهماتها ومقترحاتها؛ ستة تقارير عن كل دورة من دورات اللجنة المخصصة”.

٥٢ - يصبح نص الفقرة ١٤-١٩ (أ) ٥’ كما يلي:

“فرق الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/للموارد الخارجة عن الميزانية): أربعة اجتماعات لفريق الخبراء الإقليمي المعني بالقضايا الفنية موضوع الاهتمام الإقليمي المشترك بشأن المصادقة و/أو تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة؛ واجتماع واحد لفريق الخبراء بشأن: سوء الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات؛ وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وأفضل الممارسات في مكافحة الفساد، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية؛ وحالات الرهائن وعمليات إنقاذهم؛ والتعرف على إشارات الإنذار المبكر لتصاعد الأعمال الإرهابية؛ والنهج القانونية لمكافحة الإرهاب”.

٥٣ - تشطب الفقرة ١٤-١٩ (د) ٢٠٠٣.

الباب ١٥

المراقبة الدولية للمخدرات

٥٤ - في الجدول ١٥-٧:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، يضاف إنجازان متوقعان جديداً (د) و (و) على النحو التالي:

“(د) تحسین تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة مع اضطلاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور القيادي.

“(و) التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات الوطنية والتقدم الذي يفضي إلى خطة عمل تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده.”

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف فقرتان جديدتان (د) و (و) على النحو التالي:

“(د) إكمال تقييمات الاحتياجات من أجل التعاون المتعدد الأطراف في مكافحة المخدرات.

“(و) التدابير المتخذة لتعزيز التشريعات الوطنية ولتنفيذ خطة العمل التي تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المؤثرات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتحويل السلائف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده.”

٥٥ - في الجدول ١٥-١٠، تحت مؤشرات الإنجاز، تُحذف من الفقرة (ج) عبارة “(عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم)”.

٥٦ - في الجدول ١٥-١٢:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة “بحلول عام ٢٠٠٣” بعد كلمة “التقدم” وقبل كلمة

“في”.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز:

١٠ في الفقرة (أ)، تضاف عبارة “بحلول عام ٢٠٠٣” بعد كلمة “المدني”.

٢٤^٥ يصبح نص الفقرة (هـ) كما يلي:

“عدد الأدلة الإرشادية التي تعنى بمسائل المنع والمعاملة التي تُعد خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء، والتي تستخدمها الدول الأعضاء فعليا، لتحديد العناصر التي تشكل المنع الفعال وسط الشباب في المدارس، والشباب المعرضين للخطر، والنساء، وتصميم مساعي المعالجة استنادا إلى نتائج تقدير وتقييم الاحتياجات”.

٥٧ - في الجدول ١٥-١٤، الهدف ٢، تحت الإنجازات المتوقعة، في الفقرة (أ)، تُضاف عبارة “بجول عام ٢٠٠٣ بعد كلمة “التقدم” وقبل كلمة “في”.

٥٨ - في الفقرة ١٥-٣٥ (أ) (٤)، تُحذف عبارة “اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات في البحر؛ و”.

الباب ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٥٩ - في الفقرة ١٦ ألف - ١، تكون صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة كالتالي:

“الهدف الرئيسي من التنمية في أفريقيا هو الحد من الفقر، وهو هدف أعيد تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوينهاغن في عام ١٩٩٥، والذي حدد هدفا ماثلا في تقليص الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥”.

٦٠ - في الجدول ١٦ ألف - ٩:

(أ) تحت خانة الإنجازات المتوقعة، تضاف العبارة التالية: “الزيادة في تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية في أفريقيا”.

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز تضاف فقرتان فرعيتان جديدتان ٣^٥ و ٤^٥ على النحو التالي:

٣^٥ زيادة كبيرة في حجم التدفقات المالية الموجهة إلى بلدان المنطقة؛

٤^٥ عدد البلدان التي اعتمدت سياسات لتحرير الاستثمار والتجارة، بما في ذلك إزاحة الحواجز المادية وغير المادية”.

٦١ - في الجدول ١٦ ألف-١٣، في بداية مؤشر الإنجاز (ب) تضاف كلمة “زيادة”.

٦٢ - في الجدول ١٦ ألف-١٥:

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرة (د) التالية:

(د) ربط المزيد من البلدان الأفريقية بشبكة الإنترنت”.

(ب) في نهاية مؤشر الإنجاز (ب)، تضاف العبارة التالية:

“عدد البلدان التي طورت نظمها الإحصائية بدعم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجمع بيانات موثوق بها ومتاحة في الوقت المناسب ونشرها تبعا لذلك”.

(ج) يضاف مؤشر الإنجاز الجديد التالي:

“(د) زيادة عدد مواقع الإنترنت المضيفة في أفريقيا وعدد البلدان الموصولة مباشرة بالشبكة.”

٦٣ - في الجدول ١٦ ألف - ١٧ :

(أ) تحت الإنجازات المتوقعة، تضاف الفقرتان (ج) و (د) التاليتان:

“(ج) استخدام الموارد المائية العابرة للحدود بشكل متزايد وفعال ومتسق.

“(د) التنفيذ الفعلي لإطار العمل الذي اعتمده مؤتمر وزراء النقل والاتصالات الأفارقة.”

(ب) تحت مؤشرات الإنجاز، تضاف فقرة جديدة (ج) بالصيغة التالية:

“(ج) زيادة النتائج الإيجابية لتنفيذ إطار العمل الخاص بالنقل والاتصالات.”

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦٤ - في الجدول ١٩-٧، تحت مؤشرات الإنجاز، في الفقرة (أ)، تشطب عبارة “لا سيما فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية الآن بشأن منطقة التجارة الحرة للأمريكتين”.

٦٥ - في الجدول ١٩-١٩، تحت المؤشرات المتوقعة، في الفقرة (ب)، تشطب عبارة “للإدارة الديمقراطية”.

٦٦ - في الجدول ١٩-٢١، تحت الإنجازات المتوقعة، يصبح نص الفقرة (ب) كما يلي:

“زيادة القدرة التقنية على إدراج بُعد بيئي في تصميم السياسات الاقتصادية والاستخدام المبكر للأدوات الاقتصادية في الإدارة البيئية، بما في ذلك إيجاد فهم أفضل للآثار المتفاوتة لهذه السياسات على الرجل والمرأة”.

الباب ٢٢

حقوق الإنسان

٦٧ - يستعاض عن الفقرات ٢٢-١ إلى ٢٢-٨ بالفقرات ١٩-١ إلى ١٩-٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو التالي:

“٢٢-١ الغرض المطلوب من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقق العملي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(A/CONF.157/24 (Part.I))، الفصل الثالث) وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٤٨/١٢١، المؤرخ ٢٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ٤٨/١٤١

الصادر في نفس التاريخ، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومن بينها الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة ويستند البرنامج إلى المبادئ والتوصيات في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

“٢٢-٢ وتولى مسؤولية هذا البرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي (رحلا كان أو امرأة) مهامه في ظل توجيهات وسلطة الأمين العام وفقا للقرار ١٤١/٤٨. وتمثل أهداف البرنامج في أداء دور رئيسي فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان والتشديد على أهمية إدراج حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية والنهوض بالتعاون الدولي من أجل أعمال حقوق الإنسان؛ وتنشيط وتنسيق العمل في هذا المضمار على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، والعمل على كفاءة تصديق الجميع على المعايير الدولية وتنفيذها والمساعدة على وضع معايير جديدة؛ ودعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات التي تتولى رصد تنفيذ المعاهدات؛ والتحسب لأي انتهاكات جسيمة والتصدي لها؛ والتركيز على الإجراءات الوقائية في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء هيكل أساسية وطنية في مجال حقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات التثقيفية والإعلامية والاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

“٢٢-٣ ومن المتوقع أنه بحلول الفترة المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ سيكون قد تم إنجاز ما يلي:

“(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بقدر كبير في ميدان حقوق الإنسان بما يفضي إلى زيادة فعالية الآلية الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال عدة طرق، من بينها، كفاءة تصديق الجميع على معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة وإدراج تلك المعايير في التشريعات المحلية للدول ومواصلة تكيف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات في الحاضر والمستقبل في مجال العمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، حسبما يرد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

“(ب) زيادة التنسيق بقدر لا بأس به في مجال حقوق الإنسان على نطاق المنظومة، بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال مسألة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، وإلى ازدياد التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛

“(ج) اعتماد وتنفيذ استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد من أجل النهوض بالحقوق في التنمية وحمايته مع توفير الدعم القوي من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لهذا الغرض؛

“(د) تقديم الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمساعدة المناسبة لكفاءة الاسترشاد في النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحيدة والموضوعية واللاانتقائية، انطلاقا من روح الحوار والتعاون الدوليين البنائين؛

“(هـ) امتثال المفوضية للاعتبارات الهامة المتمثلة في كفاءة أعلى معايير الكفاءة والتزاهة، ومع المراعاة الواجبة لأهمية تعيين الموظفين من أكبر عدد ممكن من المناطق الجغرافية، على أن يكون مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مطابقا لأعلى معايير الكفاءة والتزاهة؛

“ (د) الاعتراف بشكل متزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع زيادة الأنشطة الكفيلة بحمايتها، مما يشمل إدماج تلك الحقوق في استراتيجيات وبرامج المنظمات والوكالات والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، ووضع مقاييس للإلتزام تبين مدى النجاح في كفالة احترام تلك الحقوق، واتباع إجراءات إبلاغ تتصل بعدم الامتثال للحقوق المشار إليها؛

“ (ز) تحسين نظام رصد المعاهدات بحيث يتناول التزامات متعددة في مجال الإبلاغ وينبغي على فتح وطني شامل، وتنفيذه بالتدريج؛

“ (ح) تطبيق نظام قوي للإجراءات الخاصة يبنى على مواومة العمل وترشيده؛

“ (ط) تدعيم الأمم المتحدة بوصفها المنتدى الوحيد على نطاق العالم أجمع لمناقشة وتسوية مسائل حقوق الإنسان محل الاهتمام الدولي، بمشاركة جميع العناصر الفاعلة في هذا المضمار؛

“ (ي) اعتماد وسائل أكثر فعالية داخل الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بعدة طرق من بينها منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتذليل العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان بالكامل؛

“ (ك) قيام الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج شامل لمساعدة الدول، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ خطط عمل قطرية لحقوق الإنسان تعزز، مثلا، الهياكل القطرية التي لها تأثير على الديمقراطية وسيادة القانون؛ وإقامة مؤسسات وطنية لإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فضلا عن مساعدة الدول، بناء على طلبها، وفي نطاق ولاية كل من الأمانة العامة والمفوضية في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

“ (ل) أداء الولايات المسندة إلى الأمانة العامة لتقديم المساعدة المناسبة وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء فضلا عن الموجود من الصناديق الاستثنائية للتبرعات؛

“ (م) إدماج حقوق المرأة والطفلة كبشر بالكامل في أنشطة منظومة الأمم المتحدة ككل وفي آلياتها لحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛

“ (ن) تنفيذ تدابير فعالة للنهوض بالمساواة والكرامة والتسامح ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وحماية الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم على أن تراعى في ذلك، أيضا، نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المزمع عقده في عام ٢٠٠١؛

“ (س) إنشاء برامج تعليمية وإعلامية فعالة وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات القواعد الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على المستويات كافة وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بتلك القضايا؛

٤٠٤) تزويد الدول وهيئات الأمم المتحدة والخبراء والدوائر الأكاديمية ببحوث وتحليلات راقية بشأن قضايا حقوق الإنسان، تتناول ضمن ما تتناول المشاكل المستجدة وعملية وضع معايير وصكوك جديدة.”

وترقم الفقرات التالية وفقاً لذلك.

٦٨ - في الفقرة ٢٢-٢٧ سابقاً، بعد عبارة “وقرر أيضا المجلس” تدرج عبارة “حالما يُنشأ المخفل الدائم ويعقد دورته السنوية الأولى أن يستعرض”.

٦٩ - في الجدول ٧-٢٢:

أ) يستعاض عن نص المهدفين ١ و ٢ بنص الفقرتين ١٩-٤ و ١٩-٥ من الخطة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

“المهدف ١: من الأهداف الرئيسية من هذا البرنامج الفرعي إعمال وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، يهدف البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال وتنسيق وتعزيز الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق) والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك بهدف تيسير الأعمال التي ستضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة مما يشمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وكفالة إعمال الحق في التنمية على نطاق برنامج حقوق الإنسان، وإعمالها من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة؛ وتعزيز إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني من خلال التنسيق مع المسؤولين الذين تعينهم الدول؛ والوقوف على المعوقات الوطنية والدولية؛ والتوعية بضمون وأهمية الحق في التنمية، وذلك مثلاً من خلال الأنشطة الإعلامية والتثقيفية.

“المهدف ٢: وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، يهدف هذا البرنامج الفرعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والتفهم لقضايا حقوق الإنسان من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليلات. وسيجري السعي إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار تكامل وترابط جميع حقوق الإنسان، حيث ييسر تطبيق المعايير، وتيسير أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدة وأعمال المقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وتيسير وضع معايير جديدة؛ وكفالة الاعتراف على الصعيدين القطري والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإجراءات كفالة سيادة القانون؛ والمساهمة في القضاء على العنصرية والفصل العنصري وكرهية الأحياء وأشكال التمييز الجديدة وتعزيز الاعتراف بحقوق المرأة والطفلة كبشر؛ وحماية الفئات المستضعفة مما يشمل الأقليات، والعمال المهاجرين والسكان الأصليين”.

ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-٦ من الخطة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

“تشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

“أ) التوسع في إدماج و/أو إدراج مسألة تعزيز وحماية الحق في التنمية لا سيما على نطاق برنامج حقوق الإنسان وبرامج العمل ذات الصلة التي تضطلع بها إدارات و/أو مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلا عن برامج المنظمات والمحافل الدولية الرئيسية المتصلة بهذه المسألة؛

“ب) تعزيز تنسيق حقوق الإنسان بقدر كبير على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يقضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس مساهمة كل جهاز وهيئة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعني في أنشطتها بحقوق الإنسان، وكذلك على أساس تحسين التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛

“ج) تعزيز الجهود التي من شأنها الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

“د) زيادة التوعية والمعرفة والتفهم لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

“هـ) التوسع في الاعتراف بحقوق المرأة والطفل والأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين وذوي العاهات، وتعزيز حماية الفئات المستضعفة.”

“ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص السحلي بالفقرتين ١٩-٧ و ١٩-٨ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو المعدل التالي:

“مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقيام، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

“تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة التي ستطبق على كل إنجاز متوقع، حسب الاقتضاء ما يلي:

“أ) مدى إدماج الحق في التنمية في برامج عمل إدارات ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع توفير أمثلة على الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

“ب) مدى تنفيذ الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والواردة في القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛

“ج) عقد حلقات دراسية وتدريبية تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو بالتعاون مع المفوضية، ومدى إسهام تلك الحلقات في تنفيذ أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

“د) مدى إسهام أنشطة المفوضية في زيادة المعرفة والوعي والتفهم من أجل النهوض بالإعمال التام للحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية؛

“هـ) زيادة عدد زوار موقع المفوضية على شبكة الإنترنت؛

٧٠ - (و) عدد النشرات الجديدة للمفوضية، فضلا عن توزيعها وتقييم مستعملاتها لنوعيتها وجدواها.”

في الجدول ٢٢-٩:

(أ) يستعاض عن نص الهدف بالفقرة ٩-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

“الهدف : أهداف هذا البرنامج الفرعي هي دعم هيئات وأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتيسير مداولاتها بكفالة وتعزيز سير أعمالها بفعالية؛ والإسهام في زيادة المعرفة والوعي، وإبراز أهمية جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية؛ وتحسين الإجراءات المعمول بها لترشيدها وتنسيق مشاركة الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية في أعمالها؛ وكفالة توافر القدرة التحليلية لدى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في مجال استعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المعاهدات الدولية، وفي مجال البت في البلاغات.”

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-١٠ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو

التالي:

“تشمل إنجازات الأمانة العامة المتوقعة ما يلي:

(أ) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك مثلا للإسهام في التقليل من حجم الأعمال المتراكمة لدى آليات المراجعة من حيث النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك مثلا للإسهام في تقليل حجم الأعمال المتراكمة لدى آليات المراجعة من حيث النظر في الشكاوى.”

(ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقرتين ١٩-١١ و ١٩-١٢ من الخطة المتوسطة الأجل،

على النحو التالي:

“مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقيام، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

“تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة التي ستطبق على كل إنجاز متوقع، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) نوعية وتوقيت الخدمات التي تقدمها المفوضية؛

(ب) تقليل الزمن المتقضي بين تقديم تقارير الدول الأطراف ونظرها من قبل الهيئة المختصة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) تقليل الزمن المتقضي بين تقديم الشكاوى والبت فيها، حسب الاقتضاء، من قبل الآليات المختصة؛

٥٠ (د) عدد التقارير التي تعدها الأمانة العامة وفقاً للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ومدى مراعاة توقيت عرضها على الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان للنظر، مع التقيد بفترة الأسابيع الستة التي تنطبق على إصدار الوثائق.”

٧١ - في الجدول ٢٢-١١:

(أ) يستعاض عن نص الهدف ١ بالفقرات ١٩-١٣ إلى ١٩-١٥ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو التالي:

“الهدف: في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع خطط عمل قومية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإسداء المشورة وتوفير الدعم للمشايخ المحددة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ ووضع برامج شاملة ومنسقة تنفذها الأمم المتحدة لمساعدة الدول على بناء وتعزيز الهياكل القومية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وزيادة الوعي والمعرفة التخصصية بحقوق الإنسان من خلال تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وتدريبية، وإصدار مجموعة واسعة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

“وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، تتمثل الأهداف في كفاءة فعالية سير عمل آليات رصد حقوق الإنسان من خلال مساعدة المقرر والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات، وذلك مثلاً من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والحالات المزعومة للنظر فيها، وتوفير الدعم للبعثات والاجتماعات؛ وزيادة كفاءة عمل هيئات تقرير السياسات من خلال توفير المعلومات التحليلية المتعلقة بحالات حقوق الإنسان.

“وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، يتمثل الهدف في كفاءة كفاءة البعثات الميدانية والوجود الميداني، وذلك من خلال إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وسواها، وذلك بدعم وتطوير تلك الأنشطة من خلال وضع برامج ومواد تدريبية لموظفي حقوق الإنسان الميدانيين، والتدريب في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للعناصر المختصة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الأخرى.”

ويشطب نص الهدفين ٢ و ٣.

(ب) تحت الإنجازات المتوقعة، يستعاض عن النص الحالي بالفقرة ١٩-١٦ من الخطة المتوسطة الأجل، على النحو

التالي:

“تشمل إنجازات الأمانة العامة المتوقعة ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية أو، حسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغية دعم الإجراءات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان.

“ب) تنفيذ الولايات الموكلة إلى مفوضية الأمم المتحدة في القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، من أجل دعم آليات رصد حقوق الإنسان، كالمقرررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات.

“ج) زيادة الوعي والمعرفة والتفهم لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية”.

ج) تحت مقاييس الإنجاز، يستعاض عن النص الحالي بالفقرتين ١٧-١٩ و ١٨-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل،

على النحو التالي:

“مقاييس الإنجاز هي عبارة عن عناصر تستخدم كأدوات للقيام، عند الإمكان، بتبين مدى تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة.

“تشمل مقاييس إنجاز الأمانة العامة ما يلي:

“أ) عدد الحلقات الدراسية والتدريبية والدورات التدريبية التي تعقدتها أو تدعمها المفوضية، وعدد الأشخاص المدربين والمشاركين في الحلقات الدراسية والتدريبية، فضلا عن الرمالات الممنوحة والبيانات المتعلقة بتوزيعها الجغرافي، ومدى إسهامها في تنفيذ أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

“ب) عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، من منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، التي تلقتها وتنفذها المفوضية، فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بغية دعم الإجراءات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان؛

“ج) توقيت وأهمية وجدوى الخدمات الاستشارية والتعاون التقني”.

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٧٢ - في الفقرة ٢٣-٢، بعد الجملة الأولى، تدرج الجملة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: “إن البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا الباب”.

٧٣ - في الفقرة ٢٣-٣، في البند (هـ)، يستعاض عن عبارة “وستراعي في هذه الأنشطة مصالح كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة” بالنص التالي المأخوذ من نهاية الفقرة ٢١-٥ (و) من الخطة المتوسطة الأجل:

“وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لالتزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم لواجباتهم، بالمراعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء ولواجباتهم والتزامهم حيال المنظمة”.

٧٤ - في الجدول ٢٣-٤، في نهاية مؤشر الإنجاز (هـ)، تضاف العبارة التالية المستندة إلى الفقرة ٢١-١٧ (د) من الخطة المتوسطة الأجل: “عدد اللاجئين الذين أعيدوا إلى أوطانهم والذين أعيد توطينهم”.

٧٥ - في الفقرة ٢٣-١١، تحذف عبارة "تدريب موظفي المفوضية بالنسبة إلى ضرورة اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج وتصميم هذه المبادرات بأكثر الأشكال فعالية" ويعاد ترقيم البنود الفرعية المتبقية تبعاً لذلك.

٧٦ - في الفقرة ٢٣-١٤، يعدل البند الفرعي (ج) على النحو التالي: "إذا تحقق الحصول على مستوى للتمويل من خارج الميزانية يكفي للسماح بتمويل مشاريع بناء القدرات المخطط لها".

الباب ٢٤

اللاجئون الفلسطينيون

٧٧ - في الفقرة ٢٤-١٤ (ب)، تدرج لفظة "بعض" بين لفظة "تطلب" وعبارة "السلطات المضيفة".

الباب ٢٥

المساعدة الإنسانية

٧٨ - في الجدول ٢٥-٦:

(أ) تحذف الفقرتان (ب) و (ج) الواردتان تحت الإنجازات المتوقعة؛

(ب) تحذف الفقرتان (ب) و (ج) الواردتان تحت مؤشرات الإنجاز.

(ج) تحذف عبارة "إبلاء مزيد من الاهتمام والاحترام لسياسة نشطة وواضحة لـ" الواردة في الفقرة (د) تحت عمود الإنجازات المتوقعة.

٧٩ - في الفقرة ٢٥-١٨:

(أ) يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) ^{٣٤} "عن عبارة" حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" بعبارة "القانون الإنساني الدولي و صكوك حقوق الإنسان"

(ب) الفقرة الفرعية (ب) ^{٦٤} "ينبغي أن يكون نصها" ورقة طلبها مجلس الأمن بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (١)"

(ج) الفقرة الفرعية (ب) ^{٧٧} "يصبح نصها كما يلي: "دراسة تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان الذين يحتاجونها، كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ (١)"

(د) في نهاية الفقرة الفرعية (ب) ^{٨٨}، تضاف عبارة "مع الالتزام الصارم بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز مع كفاءة عدم التعارض في أغراض عملها"

(هـ) الفقرة الفرعية (ج) ^{٩٤} "ينبغي أن يكون نصها" إنتاج مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية لجميع السكان المحتاجين"

- (و) تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ج) ٤^٥ نصها:
- “٥ التعاون مع الوكالات الأخرى لدعم وتعزيز جهود حكومات البلدان المتضررة عند طلبها المساعدة وبغرض حماية المشردين داخليا”
- (ز) تحذف الفقرة (ج) ٦^٥ ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفق ذلك.
- ٨٠ - في الفقرة ٢٥-٢٧، تضاف عبارة “حسب الاقتضاء” بعد لفظة “الإجماعية”.
- ٨١ - في الجدول ٢٥-١٠:
- (أ) الإنجاز المتوقع (أ) ينبغي أن يكون نصه “زيادة قدرة البلدان النامية على التأهب لانقضاء الكوارث وتخفيف حدتها”؛
- (ب) مؤشر الإنجاز (أ) ينبغي أن يكون نصه “زيادة عدد البلدان النامية التي لديها القدرة التقنية على التأهب للكوارث وتخفيف حدتها”؛
- (ج) يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) ويكون نصه “زيادة مشاركة البلدان النامية في برامج التدريب والحلقات الدراسية المتصلة بخفض عدد الكوارث”؛
- (د) يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) يكون نصه “عدد الخبراء القادمين من البلدان النامية المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية على اتقاء الكوارث”؛
- (هـ) يعاد ترقيم الفقرتين السابقتين (ب) و (ج) إلى (ج) و (د) على التوالي؛
- (و) يحذف الإنجاز المتوقع (د)، ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز من (د) إلى (هـ)؛
- (ز) يضاف إنجاز متوقع جديد:
- “٥ تحسين وزيادة فعالية التنسيق في مجال تعبئة الدعم الدولي للإسهام في الإدارة الوقائية وإعادة التأهيل المتصلين بالكوارث الطبيعية”.
- (ح) يعاد ترقيم مؤشر الإنجاز السابق من (د) إلى (هـ).
- ٨٢ - في الفقرة ٢٥-٣٠ (ج) ١^٥، يضاف بند جديد نصه: “ن - استكمال حصر الموارد المتاحة للمساعدة في التصدي للكوارث الطبيعية”.
- ٨٣ - في الجدول ٢٥-١٢:
- (أ) تحذف الفقرة (أ) الواردة تحت الإنجازات المتوقعة
- (ب) تحذف الفقرة (أ) الواردة تحت مؤشرات الإنجاز
- (ج) يعاد ترقيم الفقرتين السابقتين من (ب) و (ج) إلى (أ) و (ب) على التوالي

- (د) يضاف إنجاز متوقع جديد (ج) نصه كالتالي:
 “زيادة قدرة البلدان النامية على معالجة الإغاثة في حالة الكوارث”.
- (هـ) يضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) نصه كالتالي:
 “زيادة المشاركة في الحلقات الدراسية التدريبية على إدارة الكوارث وتحسين التعاون على الصعيدين الميداني والإقليمي في مجال إدارة الكوارث وزيادة استجابة الجهات المانحة للنداءات المشتركة بين الوكالات”
- تضاف عبارة “بالإضافة إلى الحوادث التكنولوجية” تحت الإنجازين المتوقعين (أ) و (د) بعد عبارة “الكوارث الطبيعية والبيئية”.
- ٨٤ - في الجدول ٢٥-١٤، تحذف جملة “ودولها الأعضاء... والجهات المعنية” الواردة بعد عبارة “الأمم المتحدة” تحت الإنجاز المتوقع (ب).
- الباب ٢٧ جيم
 مكتب إدارة الموارد البشرية
- ٨٥ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١، تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة:
 “فضلا عن الوفاء بتوقعات الدول الأعضاء المبنية في قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١”.
- ٨٦ - بعد الفقرة ٢٧ جيم - ٤، تضاف فقرة جديدة نصها:
 “٢٧ جيم - ٥ نظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في تقرير الأمين العام واتخذت القرار ٥٥/٢٥٨. وسيراعي مكتب إدارة الموارد البشرية مراعاة تامة أحكام القرار ٥٥/٢٥٨ أثناء تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في إطار هذا البرنامج الفرعي”.
- ويعاد ترقيم الفقرات التالية على ذلك الأساس.
- ٨٧ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٥ سابقا:
 (أ) في السطر الأول، يستعاض عن عبارة “القرار ٢٢١/٥٣” بعبارة “القرار ٢٥٨/٥٥”؛
 (ب) في السطر الرابع تضاف عبارة “رصدًا فعالًا” بعد عبارة “الامتثال للسياسات المتعلقة بالموارد البشرية”.
- ٨٨ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٦ (أ) سابقا، يُستعاض عن لفظة “الرصد” بعبارة “وإقامة آليات للرصد الفعال”.
- ٨٩ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١٢ سابقا، يُستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي:
 “ووفقًا لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٥٥، ستركز الشعبة على تنفيذ إصلاح إدارة الموارد البشرية في مجالات خبرتها وستعمل على تحسين وتعزيز آلياتها وإجراءاتها في مجالي الرقابة والرصد”.
- ٩٠ - في الفقرة ٢٧ جيم - ١٦ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:
 “تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و”.

- ٩١ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢٠ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:
"تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥".
- ٩٢ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢١ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة، النص التالي:
"وفقا لقرارات الجمعية العامة، ومن بينها القرار ٢٥٨/٥٥".
- ٩٣ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٢٦ سابقا، يُدرج في بداية الفقرة النص التالي:
"تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥".

الباب ٢٨

الرقابة الداخلية

٩٤ - في الجدول ٢٨-٦: تحت الهدف ١، يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي: "عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية".

٩٥ - في الجدول ٢٨-٨:

(١) تحت مؤشرات الإنجاز:

١' تدمج الفقرتان الفرعيتان (ب) ١' و ٢' على النحو التالي:

"(ب) التفويض الواضح للسلطة ووجود آليات لكفالة المساءلة في كل مستويات المنظمة والاستخدام الفعال لتلك الآليات".

٢' يستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بما يلي: "عدد الاجتماعات والاتفاقات والتكليفات المشتركة مع هيئات المراقبة الخارجية".

المرفق الثاني

ملاك الموظفين لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٠٠٣	٢٠٠٢	
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب الأمين العام
٢٦	٢٦	وكيل الأمين العام
١٩	١٩	أمين عام مساعد
٨٠	٨٠	مد - ٢
٢٤٤	٢٤٤	مد - ١
٦٨٧	٦٨٧	ف - ٥
٢٣٠٠	٢٣٠٠	ف ٣/٤
٤٥٧	٤٥٧	ف ١/٢
٣ ٨١٤	٣ ٨١٤	المجموع الفرعي
		فئة الخدمات العامة
٢٦٩	٢٦٩	الرتبة الرئيسية
٢ ٦٥٣	٢ ٦٥٣	الرتب الأخرى
٢ ٩٢٢	٢ ٩٢٢	المجموع الفرعي
		الفئات الأخرى
١٨١	١٨١	خدمات الأمن
١ ٦٣٢	١ ٦٣٢	الرتبة المحلية
١٨٥	١٨٥	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٥	الصناعات والحرف
٢ ١٨٣	٢ ١٨٣	المجموع الفرعي
٨ ٩١٩	٨ ٩١٩	المجموع الكلي